المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد المجلد: 05 العدد: 01 السنة: 2020

EISSN N° 2676-2269 ISSN N° 2478-0006

سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله

Les pouvoirs du juge des affaires familiales en matière de conciliation entre la difficulté de sa pratique et les mécanismes de son effectivité

The powers of the family judge in matters of reconciliation between the difficulty of its practice and the mechanisms of its effectiveness

بن عودة حسكر مراد♦

تاريخ الإستلام: 21/ 05/ 2019 **تاريخ القبول:** 28/ 05/2020

ملخص:

لقد حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة من خلال محاولته التقليل من ظاهرة الطلاق والتطليق بوضع إجراءات وقائية وعلاجية حتى لا يقع الشقاق،وهذا بإقراره للصلح باعتباره إجراء وجوبيا في النزاعات الأسرية من جهة، أو تعيين الحكمين في بعض الحالات من جهة أخرى، فجاءت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على أن المحكمة قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين ملزمة بالقيام بمحاولات إصلاح ذات البين وقد اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات العملية للصلح القضائي في قضايا الأسرة، فاعتبر المشرع عملا بأحكام المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضر الصلح بمثابة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام القانون.

♦ : أستاذ محاضر" أ "، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

البريد الإلكتروني: benoudadroit@yahoo.fr

وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى فاعلية إجراء الصلح الذي أقره المشرع الجزائري في حل النزاعات الأسرية من خلال تبيان الصعوبات التي تعترضه من جهة، والآليات والإجراءات المتطلبة لإنجاحه وتفعيله من جهة أخرى.

الكلمات مفتاحية: طلاق، صلح، قانون، قاضي، فعالية.

Résumé:

Le législateur algérien protège les liens matrimoniaux par le biais du code de la famille. Pour restreindre la dissolution du mariage, il a embrassé des mesures préventives donnant lieu à la conciliation obligatoire des parties d'une part, et à l'arbitrage d'autre part. Ceci dit, les articles 49 du Code de la famille et 439 du code de procédures civiles et administratives obligent le juge des affaires familiales, avant de statuer sur la requête de divorce, de procéder à plusieurs tentatives de conciliation entre les deux époux. Il convient, par ailleurs, de souligner que, par application des dispositions de l'article 446 du CPCA, le procès-verbal de conciliation est reconnu comme un titre exécutoire dépourvu de toute voie de recours.

Ainsi donc, notre étude porte sur la portée de l'efficacité de la procédure de conciliation en matière de divorce, soulignant ainsi tant les difficultés auxquelles elle est confrontée que les mécanismes et les procédures nécessaires à son succès et à son effectivité.

Mots-clés: Divorce, conciliation, droit, magistrat, effectivité.

Abstract:

The Algerian legislator protects matrimonial ties through the family code. To limit the dissolution of the marriage, he embraced preventive measures giving rise to the compulsory conciliation of the parties on the one hand, and to arbitration on the other. That said, articles 49 of the Family Code and 439 of the Civil and Administrative Procedures Code oblige the family affairs judge, before ruling on the

divorce petition, to make several attempts at conciliation between the two spouses. It should also be pointed out that, by applying the provisions of article 446 of the CAPC, the conciliation report is recognized as an enforceable title devoid of any remedy.

Thus, our study focuses on the scope of the effectiveness of the conciliation procedure in divorce matters, thus highlighting both the difficulties it faces and the mechanisms and procedures necessary for its success and effectiveness.

Keywords: Divorce, conciliation, law, magistrate, effectiveness.

المقدمة:

إيمانا بأهمية الصلح كوسيلة من الوسائل التي تسعى لحل الخلافات الأسرية، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للطرق البديلة، في الآونة الأخيرة، حيث نظم البعض منها في عدد من قوانينه، منها الصلح في قانون الأسرة، ذلك أن اللجوء إلى الطرق البديلة يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية، نظرا لطبيعة العلاقة التي تربط بين مكونات الأسرة، كل هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع في قانون الأسرة وسعيا للحفاظ على تماسك الأسرة و استقرارها في أداء دورها الأساسي، في بناء كيان أفراد المجتمع، وتزداد أهمية اللجوء إلى تسوية النزعات الأسرية عن طريق الصلح لكونها تكتسي طابعا خاصا، وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة خاصة بين الزوجين والأبناء وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة جوانب منها، لأنها تكون على درجة من التعقيد وتمتاز باختلاف طبائع الناس والتقاليد والمحيط الذي نشأ فيه أطرافها، بالإضافة إلى تداخل ما هو قانوني وما هو اجتماعي ونفسي في النزاع .

وتطبيقا لهذا حرص المشرع الجزائري على المحافظة على الرابطة الزوجية في قانون الأسرة من خلال محاولته التقليل من ظاهرة الطلاق والتطليق بوضع إجراءات وقائية وعلاجية حتى لا يقع الشقاق، وهذا بإقراره للصلح باعتباره إجراء وجوبيا في النزاعات الأسرية من جهة، أو تعيين الحكمين في بعض الحالات من جهة أخرى، فجاءت المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على أن المحكمة قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين ملزمة بالقيام بمحاولة إصلاح ذات البين.

وقد اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات العملية للصلح القضائي في قضايا الأسرة فاعتبر المشرع عملا بأحكام المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية محاضر الصلح بمثابة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا إذا خالف أحكام القانون.

وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى فاعلية إجراء الصلح الذي أقره المشرع الجزائري في حل النزاعات الأسرية، من خلال تبيان الصعوبات التي تعترضه من جهة والآليات والإجراءات المتطلبة لإنجاحه وتفعيله من جهة أخرى، وهذا تحقيقا للأهداف النبيلة من وراء إقراره والمتمثلة أساسا في المحافظة على تماسك ووحدة الأسرة وحمايتها من التفكك والتصدع؟

المطلب الأول: الجهة التي تباشر الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق.

إن الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق إجراء وجوبي، سواء تعلق الأمر بالطلاق بناء على طلب من أحد الزوجين، أو بالتراضي، والأصل أن يباشر القاضي بنفسه إجراء الصلح، واستثناء يسند تلك المهمة إلى حكمين. وعليه سنتناول في هذا العنصر تعريف الصلح بين الزوجين مع بيان خصائصه، ومن ثم نتطرق إلى مباشرة القاضي للصلح بين الزوجين.

الفرع الأول :تعريف الصلح بين الزوجين.

إن الصلح عرفته البشرية منذ القدم كما حبذته كل الديانات السماوية وورد الحث عليه في القرآن الكريم الكريم، فقد أجمعت مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع كطريق بديل لحل المنازعات في كل المجالات[1]، ولما كان الرسول "صلى "شديد الميل إلى إصلاح ذات البين فقد قال" صلى" في هذا الباب (: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، وقال الرسول صلى "أيضا لأبي أيوب : (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله . تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا

[1]– فاضل أحمد، الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية–دراسة تحليلية للدور الايجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية سنة 2013–2012ص،213.

تباعدوا) ومن بعده عمل الخلفاء به . إذ قال الفاروق عمر (: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن .)[2] وعلى امتداد التاريخ الإسلامي حافظ الفقهاء في القضاء على الصلح كآلية لحل الخلافات والخصومات وبرعوا في تفعيل قواعده وحصر حالاته وأركانه وشروطه، ولا يخلو كتاب في الفقه الإسلامي من باب خاص بالصلح.

حيث وضعت الشريعة الإسلامية الصلح في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا))[3].

وقد عرف الفقه الإسلامي الصلح بين الزوجين على أنه: " عقد وضع لرفع المنازعة"، فالصلح هو ما تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف ويعني تنازل الزوجين عن شح النفس بالمال أو بالمشاعر رغبة في ابقاء الصلة الزوجية والرابطة العائلية، ولا يكون الصلح إلا عندما يكون بين الزوجين والشقاق بمعنى العداوة والخلاف، فيكون الصلح بإزالة كل هذا في الإبقاء على الرابطة الزوجية.

أما عن الصلح في القانون الجزائري فقد وضع التقنين المدني أحكام عامة عن الصلح باعتباره عقد ينحسم به النزاع القائم أو المحتمل وقوعه ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان العقود المتعلقة بالملكية.

---

[2]– محيي الدين (أبو زكريا) يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: 676هـ): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 1419هـ1998 /م، ص27.

[3] – سورة النساء، الآية:35.

محمود بن عمرو بن أحمد (أبو القاسم) جار الله الزمخشري الخوارزمي 538هـ: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1407 هـ، ص67.

فرتب القانون المدني نصوصه من المادة 459 إلى المادة 466 وقسمها إلى ثلاثة أقسام وعرض في القسم الأول أركان الصلح وفي القسم الثاني آثار الصلح والقسم الثالث بطلان الصلح، وتصدى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 لموضوع الصلح وبالضبط الصلح القضائي في دعاوى الطلاق . في المواد من 439 إلى 449[4].

وقد كان قانون الأسرة الجزائري باعتباره التشريع العائلي الذي يحكم العلاقات الزوجية، قد نص في المادة 49 منه على أنه:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي و نتائج محاولات الصلح، يوقعه أمين الضبط والطرفين . " كما نصت المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين ان يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين" [5].

[4]– تنص المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن "، وتنص المادة 449 من نفس القانون على أنه: " يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية الى الجلسة وتستمر الخصومة ".

[5]– أن التعديل الأخير لسنة 2005 ق أ لم يتعرض بصورة مباشرة لإلزامية محاولات الصلح في الطلاق، غير أن المشرع تدارك هذا العيب، وذلك من خلال نص المادة (439) من ق ا م ا وبذلك وجب إعمال هذا النص والقول بوجوبية وإلزامية الصلح.

الفرع الثاني: خصائص إجراء الصلح في دعاوي الطلاق.

يتميز الصلح طبقا للمواد المنظمة له في قانون الأسرة بمجموعة من الخصائص يشترك في بعضها مع العقود المدنية الأخرى، والبعض الآخر ينفرد به نظرا لخصوصية المجال الذي يجري فيه، حيث يمكن إجمالها فيما يلي:

-وقوع نزاع بين الزوجين و أسبقية رفع دعوى الطلاق.

-إلزامية القيام بالصلح من طرف المحكمة.

-رضائية إجراءات الصلح في دعاوي الطلاق.

1/ وقوع نزاع بين الزوجين وأسبقية رفع دعوى الطلاق.

فلقد كان المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الوضعية المقارنة، يسمح باللجوء إلى إجراءات الصلح لتفادي الآثار المستقبلية التي قد تنجم عن كل نزاع متوقع حدوثه، على اعتبار أن عقد الصلح طبقا للمادة 459 من القانون المدني يرمي إلى السماح للمتعاقدين بحسم النزاع القائم بينهما أو الذي يتوقيان وقوعه، فان من الخصوصيات المميزة للصلح في دعاوي الطلاق كتدبير بديل لتسوية النزاعات الزوجية، أن تفعيل إجراءاته يقتضي ضرورة وجود نزاع بين زوجين كيفما كانت طبيعته و أسبابه، أدى الخوف من تحويله إلى شقاق بينهما إلى لجوئهما معا أو أحدهما إلى القضاء، لطلب حله وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 427 إلى 452 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] .

2/ إلزامية القيام بالصلح من طرف القاضي.

إن أهمية الصلح النظرية أو العملية في تسوية النزاعات الزوجية من حيث مساهمته في تخفيف العبئ عن القضاء والخصوم، وتحقيق العدل ونشر السلم الاجتماعي بالمحافظة على استقرار الأسرة، دفعت المشرع إلى إضفاء الطابع الإلزامي عليه، عكس ما هو عليه

[6]- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 13.

الأمر في القانون المدني. وكذا الصلح كأحد الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جعلت منه إجراء جوازايا. بحيث إن المحكمة ملزمة باللجوء إلى تفعيل إجراءاته بمجرد عرض النزاع عليها من طرف الزوجين أو أحدهما طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه أمين الضبط والطرفين " وكذا المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية" .

وبذلك فإجراءات الصلح في دعاوي الشقاق مهمة وضرورية[7]، لكونها من متعلقات النظام العام التي لا يجوز للمحكمة مخالفتها أو التغاضي عنها، تحت طائلة بطلان الحكم الصادر في موضوع النزاع، لما في ذلك من مس بحق من حقوق الدفاع التي حرص المشرع على أن يمارس من طرف القضاء لمصلحة طرفي النزاع.

وقد حسم المشرع الجزائري في المرحلة التي يجب أن يجرى فيها الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق، بعد إلغائه للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع، في جانبها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة،

[7]– فقد جاء في قرار صادر بتاريخ 2012/06/14 ما يلي : "حيث و طبقًا لأحكام المادة (49) من ق الأسرة فإنها تقضي على أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين من طرف القاضي وحيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا، فحرر محضر عدم الصلح إثباتاً لذلك وحيث أنه مادام قد ثبت أن المطعون ضده المدعي الأصلي قد تغيب عن جلسة الصلح فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة صلح يعد مخالفًا لمقتضيات المادة) 49(من ق أ، مما يجعل الوجهين المثارين سديدين مما يتعين نقض الحكم بدون إحالة "المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 687997، مؤرخ في14/06/2012، غير منشور.

ذلك أن الصلح مأمور به قبل المرافعات القضائية، لذلك إذا فشلت محاولاته في البداية وواصل الطرفان إجراءات التقاضي إلى أن صدر الحكم في الدعوى، فلا تبقى فائدة في فرض الصلح من جهة على محكمة الاستئناف.

3/ رضائية إجراء الصلح في دعاوي الطلاق:

يشمل منهج التراضي طبقا للشرع والقانون جميع القضايا أو المشاكل التي تمس الحياة الزوجية طيلة مراحلها فعلى ضوئه يمكن للزوجين أن يجتهدا في إيجاد الصيغ الملائمة لسعادتهما في إطار مقاصد عقد الزواج ونظامه، بحيث إذا كان المشرع من خلال قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد خول للمحكمة صلاحيات مهمة بخصوص تفعيل إجراءات الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق، إلا أن نتيجة ذلك تبقى متوقفة على إرادتهما نظرا لكون الصلح يرتكز على أساسين : إرادة أطراف النزاع و و إقرار المشرع لهده الإرادة .

فالصلح باعتبار الغاية منه رفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصالحين برضاهما، فان عنصر التراضي فيه ضروري ولازم، شأنه في ذلك شأن باقي العقود المدنية الأخرى، مما يجعل منه نموذجا لتطبيق بعض القواعد المرتبطة بنظرية العقد عليه، بحيث إذا شابه عيب من عيوب الإرادة[8]، كالإكراه، أو التدليس، يمكن نقضه من طرف الطرف المتضرر وفقا للقواعد القانونية المقررة لكل عيب من هذه العيوب.

ومن مظاهر رضائية إجراء الصلح بين الزوجين في دعاوي الشقاق، أن العوض فيه يكون في شكل تنازل متبادل لكل منهما عن حقه في كل ما يدعيه بشأن النزاع القائم بينهما، و تعهده على معاملة الآخر معاملة حسنة وفق ما تقتضيه المعاشرة بالمعروف، عن طواعية و اختيار و على سبيل التسامح بينهما، فليس هناك في القانون ما يفيد الوجوب في اللجوء

[8]– فاضل أحمد، المرجع السابق، ص.219.

إلى الصلح من طرف الزوجين، لذلك فالمحكمة لا يمكنها أن تقرر التصالح و الاتفاق على نقاط الصلح بينهما لإستئناف الحياة الزوجية إلا بعد استشارتهما وموافقتها وتأكدها من ذلك.

ومما يجدر بنا التأكيد عليه أن إجراء الصلح طبقا للمنهج الإسلامي المتكامل بخصوص إنهاء نزاعات الزوجين، يقوم على أساس مبدأ التراضي بينهما، كما يستنتج ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [9]. و كذلك قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [10] . فالآيتين الكريمتين تتضمنان ألفاظا توحي بتحبيب الصلح للزوجين لحل خلافاتهما وديا مع إزالة كل ما يشعر بالإلزام في اللجوء إليه، حتى تكون النفوس سمحة تريد أن تتصالح على الخير و مستحضرة لكل المشاكل الناجمة عن تفكك الأسرة، مما يعكس سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين.

الفرع الثاني: مباشرة القاضي للصلح بين الزوجين.

إن التوفيق بين الخصوم يرتقي في المسائل الزوجية إلى الحد الذي يكون فيه التزاما على عاتق القاضي يجب عليه الوفاء به قبل أن ينظر الدعوى ويصدر فيها حكما.

وقد بين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إشراف القاضي على عملية الصلح ومن أجل هذا القصد يقوم القاضي بتبسيط نقاط الخلاف على الطرفين والسعي إلى حل خلافهما بالتراضي معتمدا في ذلك على كفائتة في إدارة الحوار وفهم النزاع

[9]– سورة النساء، الآية: 128.

[10]– سورة النساء، الآية:35.

لإدراكه الفني به، وثقة الطرفين في نزاهة وحياد [11]. وهيبته ومكانته الموجودة في نفوس الأطراف والتي تدفعهم لقبول الحل الذي يقترحه عليهم.

وعليه لا يجوز للقاضي في إطار المهام الموكلة إليه أن يفوض غيره القيام بمحاولة التوفيق بين الزوجين لأنها من المهام الأساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بها.

وعليه يتم الصلح بواسطة القاضي في جلسة سرية، مع تمتعه بمطلق الحرية في اختيار التاريخ المناسب لإجراء عملية الصلح، وهذا ما نستشفه من نص المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها ((: في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي الى كل زوج على إنفراد ثم معا)) ، والسبب في منح القاضي مثل هذه السلطة التقديرية أن اللحظة المناسبة لإجراء الصلح تختلف من خصومة إلى أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق، لذلك منحت الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة.

أما عن مكان إجراء الصلح، فيقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الخصوم في القاعة المخصصة لذلك داخل المحكمة، على أن تتم المحاولة بحضورهم الشخصي، ويمكن بناء على طلب الزوجين حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح.

وإذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاضي أخر لسماعه بموجب إنابة قضائية.أما

[11]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 336.

إذا تخلف أحد الزوجين عن الحضور إلى جلسة الصلح بدون عذر، رغم تبليغه شخصيا، يحرر القاضي محضرا بذلك[12].

ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما ي ا ره لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن. وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز محاولات محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق. وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 49 من قانون الأسرة.

أما عن نتائج محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي، فلا يخرج عن أمرين: إما فشل هذه المحاولة بسبب تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير عن جلسة الصلح دون عذر أو عدم الاتفاق بين الزوجين وإما نجاح محاولة الصلح واتفاق الزوجين على حسم النزاع.

ففي الحالة الأولى يشرع القاضي المختص في مناقشة موضوع الدعوى، أما في الحالة الثانية يقوم القاضي طبقا لما جاءت به المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة الذي يحرره أمين الضبط في حضورهما، ثم يقوم بتوقيعه، كما يوقع الطرفان على المحضر وأمين الضبط.

ومنذ تلك اللحظة يكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي، ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 443 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما لا يكون هذا المحضر قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ويكون محضر الصلح على هذا الأساس قابلا للتنفيذ الجبري لاقتضاء الأداء الوارد به، وفقا لما جاء في المادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[12]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص336.

الفرع الثالث: الصلح من طرف الحكمين.

هذا النوع من الصلح مستمد من أحكام المادة 56 من قانون الأسرة، ومن أحكام الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالى ((: وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا)) ، وقد أكدت المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه من أجل الإصلاح بين الزوجين في دعاوى الطلاق، وجاءت منسجمة مع المادة 56 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه.

فالتحكيم على هذا الأساس هو وسيلة يلجأ إليه القاضي في حالة اذا لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين مخول لأقارب كل من الزوجين، أي من أهل الزوج و أهل الزوجة و ذلك حسب المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: " **إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، و حكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين**[13]"

وفقا لنص المادة 56 من قانون الأسرة أنه:

-إذا اشتد الخصام بين الزوجين أو أضر أحدهما الآخر و استحال إستمرار المعيشة المشتركة بينهما و لم يثبت الضرر ففي هذه الحالة تختار المحكمة حكمين حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، و يشترط في الحكمين:

-أن يكون رجلين مسلمين، من أهل الزوجين

[13]- سليمان قدور محمد، المرجع السابق، ص 29.

-أن يكونا عاقلين، بالغين، عدلين، عالمين بالجمع والتفريق بعد ذلك أوجب القانون على الحكمين رفع تقريرهما إلى القاضي عن مهمتهما في أجل شهرين، كما يجوز للقاضي رفض التقرير ذلك أن هذا التقرير غير ملزم للقاضي بالأخذ به فهو على سبيل الاستشارة.

والتحكيم يعتبر استثناء بالنسبة للقاضي الذي يأخذ به في حالة فشل الصلح فهذا الأخير يعتبر قاعدة لا يمكن للقاضي تسبيق إجراء على إجراء آخر، أي اللجوء إلى التحكيم بدلا من الصلح غير ان من الناحية الواقعية هذا ما يحصل التحكيم يكون هو أول حل ثم من بعد ذلك يأتي الصلح وهذا مختلف تماما من الناحية القانونية .حيث ان التحكيم ليكون صحيحا لابد من توفر شروط فيه وهي:

-أن يكون الحكمين من أهل الزوج و أهل الزوجة.

-أنه إجراء إلزامي بالنسبة للقاضي حسب المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، و حكما من أهل الزوجة ....."

-أن يجرى التحكيم خلال فترة شهرين و ذلك حسب المادة 56 من قانون الأسرة التي تنص على *و على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين*، ويطلع الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة.

-يجوز للقاضي إنهاء مهام الحكمين تلقائيا، إذا تبينت له صعوبة تنفيذ المهمة، وفي هذه الحالة، يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة [14] إما إذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

[14]- معمرو بومكوسي، دور الصلح في النزاعات الأسرية، مجلة الفقه والقانون . ص 07 متاح على الموقع: www.majalah.new.ma

المطلب الثاني: الصعوبات التي تحد من فاعلية إجراء الصلح في المنازعات الأسرية والحلول المقترحة.

مما لا شك فيه أن الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق تعترضه عدة صعوبات تحول دون تحقيق الغاية من إقراره ضمن المنظومة القانونية في الجزائر، والتي أدت الى فشله.

الفرع الأول: الصعوبات التي تحد من فاعلية إجراء الصلح في المنازعات الأسرية.

تكشف جلسات محاكم شؤون الأسرة اليومية في القضايا الخاصة بالطلاق أن جلسات الصلح هي مجرد إجراء روتيني وشكلي وغير مجدية، والدليل على ذلك ارتفاع معدلات الطلاق حيث أن 80 بالمئة من جلسات الصلح في محاكم شؤون الأسرة تنتهي بقرار فك الرابطة الزوجية وهو ما يفسِّر ارتفاع عدد قضايا الطلاق لأكثر من 58 ألف حالة سنويا . خاصة إذا ما نظرنا إلى الجانب القانوني للملف، والذي يتقيد به القاضي مهما كانت الظروف، ولأن العصمة بيد الرجل فالطلاق سيكون لا محالة حتى وان أرادت الزوجة الصلح في الجلسة، ولأن قانون الخلع يكفل للمرأة فك الرابطة الزوجية ولو رفض زوجُها الطلاق، فإن جلسات الصلح في الجزائر لا يمكن أن تكون سوى جلسات شكلية، وليس بإمكان القاضي سوى أن يرفض فك الرابطة الزوجية في حالة التطليق عندما ترفع الزوجة القضية ضد زوجها وتكون الشروط منعدمة باعتبار أن العصمة في يد الرجل .أن القاضي الذي هو مقيَّدا بتطبيق القانون ينطق بالطلاق في هذه الحالات.

وعليه تكمن أولى هذه الصعوبات في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم لوحده دون إشراك دور الدفاع في هده العملية والدي يمكن أن يساهم في تهدئة الأوضاع بين الطرفين، كما النيابة العامة والتي هي طرف أصلي في النزاع والمنضمة إلى هيئة المحكمة فهي لا تحضر أيضا لهدا الصلح ولا تساهم فيه، ونجد أن قانون الأسرة كرس نفس المبدأ

وأسندت في كل موادها التي أوجبت فيها سلوك إجراء الصلح ممارسة المساعي الصلحية لقاضي الأسرة وحده الذي هو قاضي الحكم، وهذا من شأنه أن يعطل هذه العملية وينقص من فعاليتها .فإسناد الصلح لقاضي واحد بصفة منفردة يؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله وبالتالي عدم نجاحه، كما قد يتخلى عن دوره الرائد في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة إلى مقتضيات الصلح بمجرد الإشارة العابرة كإجراء روتيني، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يقتضيها النص القانوني أو الرقابة القضائية للمحكمة.

ويعد من أسباب عدم نجاح الصلح، اتخاذ القاضي –وهو يقوم بعملية الصلح – الحيطة والحذر من الغموض في النزاعات الحقيقية القائمة بين خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، ويجنبه طرح حلول و إقتراحات معينة للدفع بالمتخاصمين للوصول إلى الحل الاتفاقي الذي يستوجب تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته[15].

– من الأمور الأخرى التي تحول دون نجاح محاولة الصلح، عدم اقتناع القاضي مسبقا بجدوى هذه الآلية، وتسليمه بفشلها قبل الإقدام عليه كما أن كثرة الملفات التي يتناولها القاضي في فهرس الجلسة تدفعه الى الإسراع في إنهاء جلسة الصلح تفاديا لتراكم الملفات وبالتالي الإسراع في عملية الفصل في الملف حتى لا يوبخ على تعطيل العمل .خصوصا وأنه إداريا معقد بعدد معين من جلسات المحاكمة.

فالصلح في قضايا شؤون الأسرة لم يعد ذو جدوى، لأنه غالبا ما يعقد القاضي جلسة صلح واحدة ثم يُدخل القضية إلى المداولة نظرا لكثرة الملفات المعروضة عليه، فيتقاعس عن إجراء جلسات صلح أخرى، حيث جرى العمل عند فشل محاولة الصلح في أول جلسة بعد

[15]– فاضل أحمد، المرجع السابق، ص.216.

حضور الزوجين، إعلان القاضي عن فشل الصلح دون أن يبدل جهدا إضافيا، عبر عقد جلسات صلح أخرى، رغم أن المشرع لا يمنعه من ذلك.

–وكما سبق الإشارة من قبل فإن قانون الأسرة وكدا قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أهمل في الأخد بعين الاعتبار بدور الدفاع في الصلح بين الزوجين. باعتبار أن المحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء، فإن الدفاع من هذا المنطلق يلعب دورا مهما وأساسيا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح يتم حث ومساعدة المتقاضي على الجنوح عنه، تبقى محاولة القاضي أو أي طرف آخر أمام مناورات المحامي بدون آثر يذكر ومما يقوي المحامي الذي يحاول إبعاد موكله عن الصلح لأغراض مادية، كون المتقاضي جاهلا بأهمية الصلح.

– نقص الثقافة القانونية لدى المتقاضين، تجعلهم لا يفهمون معنى جلسات الصلح ولا دورها، بحيث لا يستطيع سواء الرجل أو المرأة إيصال الأسباب الحقيقية للانفصال للقاضي، وعليه فإن القاضي مقيد فيما يخص الخلع، حيث يحكم لصالح المرأة حتى ولو رفض الزوج الطلاق، ونفس الشيء في الطلاق إذ تكون العصمة في يد الرجل، ولا يبقى للقاضي سوى قضايا التطليق حيث تكون المرأة هي التي رفعت الدعوى ويمكن رفضها إذا لم تتوفر أسباب التطليق المذكورة في القانون.

خاصة بين الأزواج الجدد، وأكد محدثنا أن جلسة الصلح هي إجراء شكلي إجباري بحيث لا يحكم القاضي في قضايا الطلاق أو التطليق إن كانت الزوجة هي من حركت الدعوى، إلا بعد إجراء عملية الصلح، كما أن هذا الإجراء مستمد من الشريعة الإسلامية، لكن في الحقيقية هي جلساتٌ بدون روح ولا معنى لأنها تنتهي في الغالب بمداولات تحيل القضية إلى فك الرابطة الزوجية ونادرا ما يحدث الصلح في الجلسة، كما أن معايير وقيم المجتمع الجزائري تغيرت وهي سبب ارتفاع نسبة الطلاق، حيث أن الآباء اليوم هم من يحرِّضون أولادهم وبناتهم على الطلاق، بعدما كان بالأمس القريب الطلاق عيبا وعارا في

الأسرة الجزائرية، وكان كبار العائلة يسعون جاهدين للمِّ شمل الأسرة وتفادي الانفصال والإصلاح بين الزوجين، لكن الآن مع طغيان المادة على الحياة أصبحنا نرى العكس.

كما أن الأحكام القانونية الموجودة في قانون الأسرة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت من بعث الحكمين وسيلة جوازية كما أشرنا الى ذلك سابقا، من وسائل الصلح بين أفراد الأسرة شأنها في ذلك شأن باقي الوسائل التي خول القانون للمحكمة اللجوء إليها في سبيل إصلاح ذات البين بين الأزواج، فالمحكمة ليست ملزمة بانتداب حكمين، وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء، الشيء الذي من شانه أن يفوت على المحكمة والأطراف إمكانية الصلح عن طريقها.

كما أن الإشكال يبقى مطروحا حول عدم تنصيص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الحكمين ولا كيفية تعيينهما ولا جزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتهما إلى غيرها من الأمور الأخرى التي تشكل بحق خرقا تشريعيا كبيرا وخطير يجعل مهمة الحكمين مهمة معرضة للارتجال والتقاضي في المجال القضائي.

ومما سيساهم في تعطيل مؤسسة الحكمين من الناحية العملية والواقعية، نجد غياب الواقع الجزائري عن نصوص القانون، حيث أن النصوص القانونية وهي تشير إلى بعث الحكمين لم تأخذ بعين الاعتبار التحولات الجذرية التي تعرفها الأسرة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .الشيء الذي يصعب معه سلوك هذا الإجراء، بالإضافة إلى قلة الأطر التي يمكنها تتبع عملية الصلح وتحضير القضية في آن واحد أمام كثرة الملفات.

–أيضا غياب أي دور لمجلس العائلة في فض النزاعات الأسرية في القانون الجزائري على غرار ما يجري به العمل في بعض القوانين العربية.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتحقيق فاعلية إجراء الصلح في المنازعات الأسرية.

إن نجاح الصلح في دعاوى الطلاق، رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وتسوية النزاع، واستيعابهم لجدوى هذه الآلية السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أي شكلية للحصول على رضي الطرفين.

ومن هنا لا بد من تفعيل دور التفتيش القضائي الذي يقوم بدور الرقابة والتقييم لعمل القاضي وعلى أساس هذا التقييم يكون وضع القاضي المناسب في المكان المناسب، وبموازاة ذلك لا بد من التأكيد على حسن اختيار القضاة عند التعيين، فلا يعين إلا من كان أهلاً لتولي هذا المنصب بعلمه وأخلاقه ودينه.

– ولما كان الدفاع هو الجهة الأولى التي يتصل بها المتقاضي قبل عرض نزاعه على القضاء، فإن الدفاع من هذا المنطلق يلعب دورا مهما وأساسيا في توجيه موكله إلى سلوك طريق الصلح، فبدون اقتناعه بأهمية وفائدة الصلح تبقى محاولة القاضي أو طرف أخر أمام مناورات المحامي بدون أثر يذك. وعليه وجب إشراك دور الدفاع في هده العملية والدي يمكن أن يساهم في تهدئة الأوضاع بين الطرفين.

–ضرورة تخصيص دورات تكوينية للقضاة تشمل نظام الطرق البديلة لحل المنازعات بصورة عامة، مع التركيز على آلية الصلح في دعاوى الطلاق، وحث القضاة على التأكيد على المبادئ الدينية وانتهاج أسلوب ديني إسلامي محض يعتمد على الإغراء وتهدئة النفوس بتبيان الجزاء الإلهي و الأجر المنتظر في حالة عدول الطرفين عن الطلاق اعتمادا على ما جاء في السنة وفي القرآن الكريم.

–ضرورة إرجاع جلسات الصلح في العائلة وبين الكبار مثلما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، أو تفعيل جلسات الصلح أكثر بإشراك مؤسسة المسجد في ذلك.

لا يقتصر تفعيل دور الصلح على إدخال التعديلات اللازمة على المنظومة القانونية، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى اتخاذ وتوفير التدابير الضرورية لذلك من بينها العمل على

تسويق هذه الآلية لدى الأفراد من خلال عمليات التحسيس والتوعية وذلك بتسخير كل وسائل الإعلام العمومية والخاصة المرئية و المسموعة والمقروءة، وحث مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات المدنية على الترويج لهذا النظام. كما نرى أيضا وانسجاما مع ما يحصل في عالمنا المتطور والذي أصبح شبه قرية كونية ضرورة العمل على تطويرها وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد القضائية.

وتجب الإشارة إلى أنه يتعذر في الوقت الراهن التوفر على المعلومات والإحصائيات المضبوطة بعدد النزاعات المنتهية بالصلح، لمعرفة حجمها وما تمثله نسبتها من مجموع النزاعات المعروضة على المحاكم، ليتيسر لنا تقييم الآلية بشكل موضوعي وتبيان أهميتها ومكانتها في المنظومة القضائية بصفة عامة، لذا نقترح من أجل تجاوز هذه الصعوبات أن تبادر الوزارة الوصية إلى إصدار دورية تحث فيها المعنيين بهذه العملية تسجيل النزاعات المعروضة عليهم بسجلات خاصة ممسوكة بكتابات الضبط بالمحاكم – بحسب طبيعة النزاع – وذلك لغايات إحصائية فقط، كما يتعين إبلاء الاهتمام للمنازعات المنتهية بالصلح عن طريق توفير المعطيات الإحصائية المتعلقة بها على اعتبار أن وزارة العدل تظل المشرف هيكليا على تأطير منظومة العدالة بكل وسائلها وآلياتها.

تبني برامج اجتماعية لفائدة الشباب المقبلين على الزواج، بإشراف محاضرين واستشاريين مختصين في شؤون الأسرة والمجتمع داخل الدولة وخارجها وكذا مختصين إجتماعيين في قضايا التكوين العائلي.

الخاتمة:

إن الإصلاح الأسري عزيمة راشدة، ونية خيرة، وإرادة مصلحة، والأمة تحتاج إلى إصلاحٍ يدخل الرضا على المتخاصمين، ويعيد الوئام إلى المتنازعين، إصلاح تسكن به النفوس، وتأتلف به القلوب، وتزول به الشحناء، وتنصهر فيه البغضاء، كي تستمر رسالة الأسرة في البناء والعطاء، والبذل والسخاء، فكم من بيوت كادت أن تنهدم على ساكنيها، لولا تدخل العاملين على الإصلاح داخل وخارج المؤسسة القضائية.

وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري، منذ الاستقلال على وضع الأطر القانونية الكفيلة بتحقيق الصلح بين الزوجين في إطار المبادئ الإسلامية، وفي هذا الإطار أوكل المشرع دورا مهما للقاضي المختص بالفصل في دعوى الطلاق في القيام بعملية الإصلاح، أو بالاعتماد على مؤسسة الحكمين في أحيان أخرى .وتكفل قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضع الجوانب الإجرائية لعملية الصلح.

فبالرغم أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة، إلا أنه أغفل تنظيم بعض الجوانب من بينها أنه لم يمنح التحكيم الأهمية ذاتها التي منحها للصلح بواسطة القاضي، كما لم يبين إجراءات تعيين الحكمين، ولا الشروط الواجب توافرها فيهما.

أخيراً فكما أن للإصلاح الأسري الأثر الهام على الأسرة، فإن له أثره العظيم على المجتمع بأسره، إذ به تأتلف القلوب، وتجتمع الكلمة وينبذ الخلاف، وتزرع المحبة والمودة بين أفراده، ويشيع الأمن والأمان، وتستمر عجلة التنمية والبناء في المجتمع بلا خلل واضطراب.

قائمة المراجع:

– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

–سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

–فاضل أحمد، الدور الايجابي للقاضي ي الدعوى المدنية–دراسة تحليلية للدور الايجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية سنة 2012–2013.

– محيي الدين (أبو زكريا) يحيى بن شرف الدين النووي (المتوفى: 676هـ): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 1419هـ –1998م.

– محمود بن عمرو بن أحمد (أبو القاسم) جار الله الزمخشري الخوارزمي 538هـ: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.

– معمرو بومكوسي، دور الصلح في النزاعات الأسرية، مجلة الفقه والقانون. ص 07 متاح على الموقع: www.majalah.new.ma

النصوص القانونية:

–الأمر رقم 58/75 المؤرخ في مؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

. القانون رقم 11/84 المؤرخ المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القانون رقم 09/08 المؤرخ المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.